هيئة تنظيم الاتصالات
Telecommunications Regulatory Authority

الرقم : ٢ /٢٠٠٨م
التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٩م

هيئة تنظيم الاتصالات
سلطنة عمان

قرار الهيئة حول الطلب المقدم من الشركة العمانية القطرية للاتصالات (النورس) لمراجعة قرار الهيئة المؤرخ في ٧ اكتوبر ٢٠٠٦م بشان أسعار المكالمات الدولية

أمـــام

محمد بن ناصـــر الخصيبي	رئيس الهيئة
ناشئة بنت سعود الخروصي	عضو الهيئـــة
محسن بن علوي آل حفيظ	عضو الهيئـــة

خلفية :

(١) أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات القرار رقم ٢٠٠٦/٢م بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٠٧م بشأن خلاف النورس مع عمانتل حول أسعار المكالمات الدولية التي تتقاضاها عمانتل عن المكالمات الدولية ، وقامت النورس عقب استلامها لقرار الهيئة المذكور بتقديم طلبها المؤرخ في ٧ نوفمبر ٢٠٠٦م إلى الهيئة لمراجعة هذا القرار .

(٢) تقدمت النورس بطلب المراجعة وفقاً للمادة (٢٤) من مسودة لوائح فض المنازعات التي تنص على حق أي طرف في أن يطلب من الهيئة مراجعة قرارها بناءً على الآتي :

٣/٢٤ بروز حقائق جديدة لم تكن متوفرة في الوقت الذي تم فيه إصدار القرار .

٣/٢٤ أن تكون للوقائع الجديدة أهمية جوهرية يمكن أن تؤثر على قرار الهيئة .

٣/٢٤ أن يكون قد تم إغفال أمر جوهري قانونياً كان أو واقعياً (على مقدم الطلب أن يكون قادراً على إثبات زعمه إن كان يستند على مثل هذا السبب) .

(٣) وقد استندت النورس في طلب المراجعة على البند (٣/٢٤) من مسودة اللائحة المذكورة .

ص.ب: ٥٧٩، روي ، الرمز البريدي ١١٢، سلطنة عمان هاتف: ٢٤٥٧٤٣٠٠ (٩٦٨+)، فاكس: ٢٤٥٦٥٤٦٤ (٩٦٨+)، موقع الإنترنت : www.tra.gov.om
P.O. Box: 579, Ruwi, Postal Code: 112, Sultanate of Oman, Tel.: (+968) 24574300, Fax: (+968) 24565464 Website: www.tra.gov.om

الرقم : ٢ /٢٠٠٨م
التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٩م

إجراءات المراجعة :

(٤) تم عقد جلسة استماع شفهية بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٧م للاستماع لآراء الأطراف المعنية ولمعرفة ما إن كانت هناك أية أمور جوهرية قد أغفلتها الهيئة في قرارها كما تزعم النورس ، أو إن كانت قد برزت حقائق جديدة تستدعي أن ينظر بشأنها من قبل الهيئة ، وقدمت النورس استعراضاً مرئياً وأثارت عدداً من المواضيع دعماً لطلبها ، وفيما يلي تلخيص للمواضيع التي طرحتها النورس من خلال طلب المراجعة المكتوب والإفادات الشفهية :

المواضيع المطروحة :

- ان الهيئة اغفلت أحكام الشرط (١٦-٢) من ترخيص النورس والشرط (١٧-٢-١) من ترخيص عمانتل بعد أن خلصت إلى أن الأسعار التي يتم تقاضيها يجب أن تكون مبنية على مبدأ سعر التجزئة ناقصاً التكاليف التي يمكن تفاديها (Retail Minus) وليس على مبدأ إضافة هامش ربحي على التكلفة (Cost Plus) .
- تحتج النورس بأن الخدمة المذكورة (المكالمات الدولية) هي خدمة ربط بيني يتعين أن تكون فيها أية أسعار واجبة السداد من قبل النورس لعمانتل مبنية على التكلفة ومبررة بالكامل ، وترى النورس أن تعريف الربط البيني الوارد في مسودة اللائحة التنفيذية يدعم وجهة نظرها بأن يتم التعامل مع خدمات المكالمات الدولية كخدمة ربط بيني .
- يجب أن تصنف هذه الخدمة كخدمة "عبور" التي تعد خدمة ربط بيني ، وحيث أن خدمة العبور في السلطنة لم يتم تحريرها ، فيجب أن توفر على أساس التكلفة كخدمة ربط بيني .
- تمتلك النورس سوق البيع بالتجزئة للمكالمات الدولية ، ولذلك يجب أن يسمح لها بالاحتفاظ بسعر التجزئة وأن تحصل عمانتل على أسعار "العبور" الإجمالية المبنية على التكلفة .
- تزعم النورس أن الهيئة أغفلت حقائق مادية بانتهائها إلى أنها - أي الهيئة - مقتنعة بالأرقام التي قدمتها عمانتل بشأن التكاليف التي يمكن تفاديها والبالغة ١٥٪ لعام ٢٠٠٦م و ٢٠٪ لعام ٢٠٠٧م ، وقد أشارت النورس تحديداً في استعراضها بأن الهيئة لم تضع في اعتبارها "كلفة النورس للنفاذ" البالغ قدرها ٣٠,٤ بيسة للدقيقة كسعر لإنهاء المكالمات المتنقلة والذي كان سائداً في ذلك الوقت .

الرقم : ٢ /٢٠٠٨م
التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٩م

- الحصة الممنوحة للنورس والبالغ قدرها ٢٠٪ لا تغطي تكاليف النورس ، بينما تحتفظ عمانتل بأكثر من نسبة ٧٠٪ كهامش إجمالي ، وتحقق عمانتل هوامش غير معقولة من الأنشطة التجارية التي تقوم بها النورس بالمخالفة لأحكام المادة (٧-٩) من القانون التي أسندت إلى الهيئة مسؤولية تهيئة الظروف العادلة للمنافسة .

(٥) قامت الهيئة أيضاً بإتاحة الفرصة كاملة لعمانتل ، الطرف الثاني في هذا النزاع ، للرد على حجج النورس وتقديم دفوعها وحججها المضادة إن رغبت في ذلك ، وقد ردت عمانتل على كل نقطة أثارتها النورس ، ولسهولة الاطلاع نوجز أدناه الحجج المضادة التي ساقتها عمانتل :

ردود عمانتل أثناء جلسة الاستماع :

(٦) تم قبل جلسة الاستماع الشفهية تزويد عمانتل بنسخة من طلب النورس للمراجعة ، وتولت عمانتل الرد على المواضيع التي أثارتها النورس في طلبها وأيضاً تلك التي طرحتها أثناء جلسة الاستماع الشفهية وتلخصت حججها المضادة في الآتي :

- نظراً لأن النورس لم تتمكن من إقامة الدليل على طلبها لمراجعة قرار الهيئة بشأن أسعار المكالمات الدولية وفقاً لأحكام المواد (١/٢٤) ، (٢/٢٤) و (٣/٢٤) من لائحة فض المنازعات ، فإن عمانتل تود أن تشير إلى أن سجل الإجراءات المتبعة لاستصدار قرار من الهيئة شمل الآتي :

إفادات النورس	٤ يناير ٢٠٠٦م
رد عمانتل	٢٧ فبراير ٢٠٠٦م
رد النورس على عمانتل	٢٥ إبريل ٢٠٠٦م
إفادات عمانتل	٢٤ إبريل ٢٠٠٦م
جلسة الاستماع الشفهية بالإضافة إلى التماس مكتوب	١ مايو ٢٠٠٦م
إفادات عمانتل والنورس المقدمة بعد جلسة الاستماع	١٣ مايو ، ٢٤ مايو (للنورس) و ٤ يونيو ٢٠٠٦م لعمانتل

تمت الإفادة باستلام جميع هذه الوثائق في قرار الهيئة تحت البنود من ٨ إلى ١١ وبالإضافة لذلك ، تمت الإشارة لمراجع قانونية ولشروط تراخيص النورس وعمانتل ذات الصلة وبنود اتفاقية الربط البيني المبرمة بين عمانتل والنورس ، وفي إطار هذه السجلات فإن طلب النورس للمراجعة والإفادات الشفهية أخفق في إقامة الدليل على الآتي :

١- ظهور حقيقة جديدة ، لم تكن متوفرة خلال سير الإجراءات ولم يتم عكسها في القرار ، حيث يلاحظ أن هذه الحقائق قيدت من قبل في السجل ويتم الآن

الرقم : ٢ /٢٠٠٨م
التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٩م

تقديمها وتمويهها بكلمات مختلفة وبأعداد مربكة لا حصر لها ويُزعم بأنها حقائق جديدة .

٢- علاوة على ذلك ، فإن المراجعة الموضوعية لقرار الهيئة تظهر جلياً أنه لم يتم إغفال مواضيع جوهرية سواء كانت قانونية أو واقعية .

٣- تود عمانتل أن تلفت الانتباه إلى النقاط التالية الواردة في طلب النورس للمراجعة والإفادات الشفهية :

طبيعة المكالمات الدولية :

أ- كانت طبيعة المكالمات الدولية وموضوع الربط البيني والعبور أو النفاذ هي صلب الموضوع الذي طرح في جلسة الاستماع الشفهية المنعقدة بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٦م والإفادات المكتوبة المقيدة في السجل في ٢٤ إبريل ٢٠٠٦م (لعمانتل) والإفادات المقدمة عقب جلسة الاستماع المؤرخة في ١٣ مايو ، ٢٤ مايو و ٤ يونيو ٢٠٠٦م ، وهي ليست حقيقة جديدة كما تم تقديمه في جلسة الاستماع .

ب- اتخذت النورس موقفاً في إفادتها بتاريخ ٢٤ مايو المقدمة بعد جلسة الاستماع تحت البند ٢/١ : "..... ما إذا كانت هذه الخدمة تعتبر خدمة ربط بيني أو خدمة نفاذ ، فمن وجهة نظر النورس ليس لذلك قيمة مادية لأن مبدأ محاسبة هذه الخدمات يجب أن يستند على شروط وأحكام الترخيص والقانون ويجب بالتالي أن يكون معقولاً ومبرراً " .

ج- مع ذلك ، قامت النورس في إفادتها الشفهية بتأسيس حساباتها في مختلف التصورات على فرضية أن المكالمات الدولية هي خدمة عبور للربط البيني مشيرة ضمناً إلى أن الهيئة أغفلت هذا الجانب .

د- تناول قرار الهيئة في واقع الأمر طبيعة المكالمات الدولية بصورة شاملة في البنود من ٦٤ إلى ٨٠ حيث انتهى إلى أن :

- خدمة المكالمات الدولية ليست خدمة ربط بيني
- بل تعتبر خدمة نفاذ
- المشغلين ليسوا ملزمين بعرض أسعار مبنية على التكلفة وأن مبدأ سعر التجزئة ناقصاً التكاليف التي يمكن تفاديها (Retail Minus) يعتبر مبرراً .

الرقم : ٢ /٢٠٠٨م
التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٩م

٤- حجج النورس في طلب المراجعة قدمت جميعها في إفادة النورس بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٦م .

وحدد قرار الهيئة هذه الحجج وأخضعها للفحص والتحليل الدقيق بغية التوصل إلى قرار بشأن معقولية التكاليف التي يمكن تفاديها والتخفيضات التي يمكن تطبيقها (البنود من ٦٩ إلى ٨٧ والبند ٨١-٢ من القرار) .

وتثير النورس موضوع الهامش العادل في إفادتها الشفهية وكأن الهيئة قد أغفلت هذا الأمر ، وكان قرار الهيئة في واقع الأمر قد تطرق أيضاً إلى ضرورة وضع هامش الربح بالنسبة لمشغلي الخدمات المتنقلة في الاعتبار ، بالإضافة إلى أنه قام أيضاً برفع نسبة التخفيض إلى ٢٠٪ في البندين (٨٠) ، (٨١-٢) من القرار .

<u>التطبيق العادل للقانون</u>

٥- كررت النورس في جميع إفاداتها بما فيها طلب المراجعة ذات المضمون مرة بعد أخرى بأن النورس بوصفها منضمة حديثاً إلى السوق يجب أن تمنح معاملة تفضيلية إذا تم توخي التطبيق العادل للقانون وكل ما يخالف ذلك سيمثل حماية للمشغل القائم .

وطبقاً لنص المادة (٧-٩) من قانون تنظيم الاتصالات التي أسندت إلى الهيئة مسؤولية تهيئة الظروف للمنافسة فيما بين المرخص لهم ، فقد تناول قرار الهيئة هذا الجانب تحديداً بشئ من التفصيل وذلك فيما يتعلق بالمشغل القائم (البند ٧٩ من القرار) .

وعليه لم يتم تجاوز أحكام القانون أو إغفالها كما تزعم النورس في طلب المراجعة ، كما أن الهيئة لا توفر الحماية للمشغل القائم بل أن هذه الأحكام تم تطبيقها بعدالة .

<u>وجهة نظر النورس بشأن خدمة النفاذ</u>

٦- وجهة نظر النورس بشأن خدمة النفاذ والعناصر المحددة في طلب المراجعة والتي تعددت تحت تصورات حسابية متباينة في جلسة الاستماع كانت جميعها خاطئة لأنها مبنية على الافتراض المغلوط وكأن عمانتل قد طلبت خدمة

الرقم : ٢ /٢٠٠٨م
التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٩م

النفاذ من النورس ، موفر شبكة النفاذ ، حتى تتمكن من عرض خدمتها للمكالمات الدولية بسعر التجزئة (World Call) لمنتفعي النورس .

٧- الحقيقة الباقية هي أنه حتى تتمكن النورس من عرض خدمة المكالمات الدولية على منتفعيها وفقاً لشروط الترخيص الصادر لها ، فقد طلبت النورس النفاذ من عمانتل للحصول على خدمة المكالمات الدولية بسعر الجملة لمنتفعيها .

٨- تحدد النورس أسعار هذه الخدمة لمنتفعيها وتتولى جميع المهام المرتبطة بسعر التجزئة .

٩- إذا كانت هذه الخدمة تقدم كخدمة تابعة لعمانتل ، فإن جميع المهام مثل التسويق والفوترة وتحديد الأسعار كان سيتم توليها من قبل عمانتل ، وستتم محاسبة منتفعي النورس في هذه الحالة بنفس الأسعار أسوة ببقية منتفعي عمانتل من مستخدمي سعر التجزئة .

١٠- في مثل هذا الوضع الافتراضي ، فإن السعر الوحيد الذي سيتعين على النورس سداده سيكون هو سعر إصدار المكالمة وليس جميع المتغيرات التي زعمتها في إفادتها الشفهية .

١١- عليه ، فإن عناصر "خدمة النفاذ" المحددة من قبل النورس ليست خاطئة فحسب ، بل أنها صممت لتخدم المضمون الحالي لرفع مقدار التخفيض بغض النظر عن كونها زائفة ومشكوك فيها ومغلوطة وغير ذات صلة ، ويمكن ملاحظة ذلك في إفادات النورس بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٦م : التخفيضات البالغ قدرها ٧٤,٥٪ (مبدأ إضافة هامش ربحي على التكلفة "Cost Plus") ، ٥١,٠٪ (مبدأ سعر التجزئة ناقصاً التكاليف التي يمكن تفاديها "Retail Minus") والمتوسط المبني على كليهما البالغة نسبته ٦٢,٧٪ .

١٢- يستمر هذا المضمون الحالي في الإفادة الشفهية ويتكرر في الرسم البياني المعنون "ملخص حالات العمل مع النورس" والذي يطلب سعراً مخفضاً معقولاً آخر تبلغ نسبته ٤٧٪ .

١٣- يتضح من أسعار التخفيض التنازلية والمتجهة نحو الهبوط من خلال مختلف إفادات النورس أن النورس إذا منحت الفرصة لتقديم المزيد من الإفادات ، خلافاً لأي أعراف تنظيمية سائدة ملائمة ، فإن التخفيض قد يصل إلى نسبة ٢٠٪ أو حتى أقل من ذلك !!!

١٤- مع ذلك ، فقد حرص قرار الهيئة أيضاً على مراعاة التوصل إلى مستوى التخفيض المناسب بالنسبة للوضع الافتراضي المتمثل في ما الذي كان سيكون عليه الوضع إذا كانت الحركة الدولية عبارة عن خدمة "إصدار مكالمة" تابعة للنورس؟

١٥- عليه ، فإن الهيئة لم تغفل اية وقائع أساسية أو هامة كما تدّعي النورس .

تطبيق الأسعار بأثر رجعي

١٦- الحجج التي ساقتها مختلف الأطراف والمتعلقة بتطبيق الأسعار بأثر رجعي ، تم تقديمها بصورة مكثفة خلال سير الإجراءات وهي تشكل سجل هذه الإجراءات .

وقد قامت الهيئة بدراسة هذه الحجج بعناية وفقاً لما تم تحديده فيما بعد في ملخص حجج ودفوع الأطراف حيث تمت الإشارة تحديداً للبندين (٣-٢) ، (٣-٣) من اتفاقية الربط البيني المؤقتة المبرمة بين عمانتل والنورس وتم رفض تطبيق الأسعار بأثر رجعي .
ويوضح قرار الهيئة أيضاً السبب في أن يتم تطبيق أسعار المكالمات الدولية اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٧م .

(٧) يظهر من الإيضاحات الواردة في قرار الهيئة الآتي :

- لم يتم تقديم حقائق جديدة .
- لم يتم تقديم إثباتات مقنعة لأي موضوع جوهري تم إغفاله سواء كان قانونياً أو واقعياً .

وعليه يجب رفض الطلب المقدم من النورس لمراجعة القرار .

مرئيات الهيئة

(٨) قامت الهيئة بدراسة الإفادات المكتوبة المقدمة من الطرفين واستمعت لدفوعهما الشفهية وقامت بتمحيصها في ضوء أحكام القانون وشروط التراخيص واللوائح ذات العلاقة ، ومن واقع المداولات والدراسة وسير الإجراءات أخذت الهيئة علماً بالنقاط الآتية التي ستتم مناقشتها وفقاً للمواضيع الواردة تحت بنود الفقرة (٤) أعلاه :

الرقم : ٢ /٢٠٠٨م
التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٩م

الموضوع الأول

١) ترى الهيئة أنها قامت بدراسة هذا الموضوع بصورة مستفيضة تحت البندين رقم (٧٠) ، (٨١-٢) من القرار ، وقد ذكرت الهيئة بوضوح سبب قيامها بتأسيس قرارها على مبدأ سعر التجزئة ناقصاً التكاليف التي يمكن تفاديها "Retail Minus" ، وعليه فإن حجة النورس بأن أحكام التراخيص ذات الصلة تم إغفالها ، لا أساس لها من الصحة .

الموضوع الثاني

٢) لاحظت الهيئة أن هذا الموضوع تمت مناقشته بإسهاب في البنود من (٦٤) إلى (٧٠) من قرار الهيئة وذلك في ضوء الترتيبات الفنية والتنظيمية السائدة في السلطنة ، وحتى خلال جلسة الاستماع الشفهية فقد أخطرت الهيئة كلا الطرفين بأنها لا تنظر لهذه الخدمة كإحدى الخدمات المنضوية تحت مظلة خدمات الربط البيني ، وعليه فإن الطرفين تم توجيههما بوضوح للتعامل مع هذا الموضوع في ضوء ما قدمته الهيئة من توضيح خلال جلسة الاستماع ، وعليه فإن إثارة هذه النقطة التي حسمت من قبل مجدداً دون وجود أسباب مقنعة لا يمكن اعتباره حجة صحيحة .

الموضوع الثالث

٣) كذلك لاحظت الهيئة أن هذا الموضوع مشابه للموضوع الثاني الذي تمت مناقشته في البنود من (٦٤) إلى (٧٠) من قرار الهيئة ، وكما ذكر أعلاه فقد أصدرت الهيئة قراراً واضحاً بشأن هذا الموضوع خلال جلسة الاستماع الشفهية المنعقدة بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٦م وتم توجيه المشغلين للعمل على تركيز حججهم في ضوء ذلك القرار ، وترى الهيئة أن هذا الموضوع تمت معالجته بشكل مناسب في القرار وبالتالي فإنه لا يمثل واقعة جديدة أو موضوعاً قديماً تم إغفاله من قبل الهيئة في مداولاتها .

الموضوع الرابع

٤) لاحظت الهيئة أن هذا الموضوع تمت مناقشته في البنود من (٧٦) إلى (٧٨) من قرار الهيئة ، وقد أثارته النورس في طلبها لمراجعة القرار كحجة مضادة لوجهة نظر الهيئة التي عبرت عنها في البند المشار إليه أعلاه وهذه الحجة تعود مرة أخرى لنفس الموضوع المتعلق بتعريف الخدمة وما إن كانت خدمة ربط بيني أم خدمة نفاذ ، وقد نوقش هذا الموضوع باستفاضة حيث تم التوضيح بأن الخدمة مثار الحديث لا

تندرج تحت خدمات الربط البيني ولذلك تم تطبيق مبدأ سعر التجزئة ناقصاً التكاليف التي يمكن تفاديها "Retail Minus" لتحديد مستوى التخفيض المناسب .

الموضوع الخامس

٥) يتعلق هذا البند بتكوين "التكاليف التي يمكن تفاديها" الذي تمت مناقشته بصورة مطولة في القرار ، وقد احتجت النورس وفقاً لهذا البند بأن الهيئة لم تعطي الاعتبار الكافي "لكلفة النفاذ" التي تتحملها النورس أثناء احتساب "التكاليف التي يمكن تفاديها" ، وهذه الحجة خارجة عن السياق نظراً لأن مبدأ سعر التجزئة ناقصاً التكاليف التي يمكن تفاديها "Retail Minus" يدعو لتسوية وفورات التكلفة بالنسبة لعمانتل وليس لتكاليف النورس أو أي مشغل اتصالات عامة آخر ، وينص هذا المبدأ على : "هذه التكاليف يجب تسويتها لتضع في الحسبان أية وفورات للتكاليف مرتبطة بتقديم الخدمة إلى المشغل الآخر لخدمات الاتصالات العامة" .
كما أن المبدأ المذكور أعلاه ينص بوضوح على أن : "أي وفورات للتكلفة مرتبطة بتقديم الخدمة يجب وضعها في الحسبان" وحيث أن عمانتل تقدم هذه الخدمة ، فلن يكون من المنطقي أو من المناسب وضع تكاليف النورس في الحسبان لتحديد سعر التجزئة ناقصاً التكاليف التي يمكن تفاديها "Retail Minus" ، ومع ذلك يجب أن ننظر إن كانت عمانتل قد ضمنت عنصر تكلفة النفاذ الخاصة بها في احتساب التكاليف التي يمكن تفاديها ، علماً بأن عمانتل ذكرت أنها تتفادى فقط تكلفة "نقل المكالمة" التي قامت بتضمينها في حسابها للتكاليف التي يمكن تفاديها .

الموضوع السادس

٦) أفاد مقدم طلب المراجعة بأن الحصة البالغة نسبتها ٢٠٪ الممنوحة لهم لا تغطي تكاليف النورس ، في حين أن عمانتل تحتفظ بأكثر من ٧٠٪ كهامش إجمالي وتحقق هوامش غير معقولة من الأنشطة التجارية التي تقوم بها النورس بالمخالفة لأحكام المادة (٧-٩) من القانون التي أسندت إلى الهيئة مسؤولية تهيئة الظروف العادلة للمنافسة .

وليتسنى تفحص هذه الحجة ، يجب أن نضع في الاعتبار أن عمانتل هي الآن المرخص له الوحيد الذي لديه الحق في تقديم الخدمة الدولية ، ولذلك ليس بمقدور النورس ببساطة الحصول على نفس الهوامش التي كانت متاحة لعمانتل في الخدمة الدولية ، والإشارة إلى القانون حسب اقتباس النورس لا يبدو أنها على صلة تماماً بالواقع في هذه

الرقم : ٢ /٢٠٠٨م
التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٩م

الحالة ، إلا أنه من المهم أن تحصل النورس على هامش معقول للاستمرار في تقديم هذه الخدمة لمنتفعيها على أن يكون مستوى الهامش متسقاً مع الهوامش المتاحة عن طريق خدماتها الأخرى ، وقد لاحظنا من خلال الاطلاع على تعرفات النورس أن إجمالي الهامش المتاح للنورس من الخدمة الدولية الصادرة لا يقل عن هوامش الخدمات الأخرى للنورس .

وحتى نتمكن من تقييم معقولية التخفيض المتاح للنورس على المكالمات الدولية وتقييم مدى كفايته لتغطية تكاليف النورس ، فإن بإمكاننا مقارنة الهامش المتاح في حالة أنواع المكالمات المختلفة ، والجدول أدناه يتضمن تلخيصاً لذلك :

	نوعية المكالمة	التعرفة (بيسة/ دقيقة)	الربط البيني (بيسة/ دقيقة)	إجمالي الهامش (بيسة/ دقيقة)
١	المدفوعة آجلاً (على الشبكة)	١٩	٠	١٩
٢	المدفوعة آجلاً (خارج الشبكة)	٣٩	٣٠,٤	٨,٦
٣	المدفوعة مقدماً (على الشبكة ، في ساعات الذروة)	٥٥	٠	٥٥
٤	المدفوعة مقدماً (على الشبكة ، خارج ساعات الذروة)	٣٩	٠	٣٩
٥	المدفوعة مقدماً (خارج الشبكة ، في ساعات الذروة)	٥٥	٣٠,٤	٢٤,٦
٦	المدفوعة مقدماً (خارج الشبكة ، خارج ساعات الذروة)	٣٩	٣٠,٤	٨,٦
٧	الدولية (* ٢٠٪ من ٢٦٥)	٥٣	٠	٥٣
	* يضع إجمالي الهامش في الاعتبار أسعار الربط البيني فقط ، وهذه الأسعار كانت مطبقة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م .			

ويتضح من الجدول أعلاه أن المكالمات الدولية تحقق أحد أعلى الهوامش الإجمالية بالنسبة للنورس مقارنة بغالبية المكالمات الأخرى ، وعليه فإن ادعاء النورس بأنها معرضة لمجابهة هامش سلبي في المكالمات الدولية يجانبه الصواب .

المداولات الأخرى

(٩) بالرغم من أن الهيئة كان بوسعها اتخاذ قرار بناءً على الدفوع المكتوبة والشفهية المقدمة من الطرفين ، إلا أنها قامت بإجراء المزيد من المداولات خارج نطاق إجراءات طلب المراجعة وقد كان الدافع وراء ذلك هو حرص الهيئة على ضمان توفير المعاملة العادلة لجميع الأطراف ، وقد تم في هذا الخصوص اتخاذ الخطوات التالية :

أ) طلب من عمانتل تحديث العمليات الحسابية لمبدأ سعر التجزئة ناقصاً التكاليف التي يمكن تفاديها "Retail Minus" بإضافة بيانات حديثة لعامي ٢٠٠٥م ، ٢٠٠٦م ، والجدير بالذكر أن العمليات الحسابية الأصلية كانت مبنية على البيانات

الرقم : ٢ /٢٠٠٨م
التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٩م

المحاسبية لعام ٢٠٠٤م ، وقد استخدمت عمانتل هذه البيانات نظراً لأن اتفاقيتها الأصلية المؤقتة المبرمة مع النورس وعمان موبايل كانت مبنية على بيانات عام ٢٠٠٤م .

ب) قامت الهيئة بتحديد عناصر إضافية من وفورات التكلفة وطلب من عمانتل تضمينها في العمليات الحسابية ، وتشمل هذه العناصر : ١- الوفورات في حساب تكلفة الهواتف العمومية ٢- الوفورات في حساب تكلفة بطاقات الهواتف العمومية ٣- الوفورات في حساب منصة الشبكة الذكية (IN) ٤- الوفورات في حساب تكلفة بطاقة جبرين ..الخ .

(١٠) طلب من عمانتل مراجعة العمليات الحسابية بتضمين العناصر المذكورة في (٩ ب) وقامت عمانتل بتعديل العمليات الحسابية للتكاليف التي يمكن تفاديها بتضمين عناصر التكلفة التي حددتها الهيئة لعام ٢٠٠٦م ، ووفقاً للعمليات الحسابية المعدلة بلغت نسبة التكاليف التي يمكن تفاديها ١٦,٧٦٪ ، واتضح من خلال ذلك الإجراء أنه بالرغم من أن التكاليف التي يمكن تفاديها ارتفعت خلال الفترة مثار البحث ، إلا أنها لا زالت ضمن نسبة التخفيض البالغة ٢٠٪ التي سمح بها في قرار الهيئة الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٠٦م .

القـــــــرار

(١١) من خلال المناقشة والتحليل الواردين أعلاه ، يتضح للهيئة أن النورس لم تتمكن من الوفاء بمتطلبات المادة (٢٤) من مسودة لائحة فض المنازعات لقيامها بطلب مراجعة قرار الهيئة الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٠٦م بشأن أسعار المكالمات الدولية .

(١٢) قامت الهيئة من تلقاء نفسها بإجراء التحقيقات اللازمة لتقييم مدى معقولية تقديرات التكلفة بالنسبة لعمانتل والتي قدمت للهيئة بحسن نية ، ولاحظت أن تكاليف عمانتل التي يمكن تفاديها في حالة المكالمات الدولية تتراوح بين نسبتي ١٥ إلى ٢٠٪ من متوسط سعر التجزئة ، علماً بأن الهيئة سمحت في قرارها بنسبة تخفيض قدرها ٢٠٪ لمشغلي الخدمات المتنقلة على المكالمات الدولية الصادرة من شبكاتهم وذلك اعتباراً من تاريخ أول يناير ٢٠٠٧م وهذه النسبة تقع ضمن نسبة التكاليف المذكورة أعلاه .

(١٣) عليه ، فقد قررت الهيئة أن يظل معدل التخفيض الذي قضت به في قرارها بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٦م ساري المفعول حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م .

الرقم : ٢ /٢٠٠٨م
التاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢٩م

(١٤) لاحظت الهيئة أثناء فحصها للعمليات الحسابية للتكاليف التي يمكن تفاديها وجود تذبذب ملحوظ في مستويات التكلفة على مدى فترات مختلفة ، وعليه فقد قررت الهيئة أن تقوم بالمراجعة المقبلة لمستوى التخفيض الذي يتم تحديده لخدمة النفاذ الدولي بناءً على أحدث بيانات متوفرة لدى عمانتل ، على أن يسري مستوى التخفيض المعدل اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٨م إذا تجاوز في مقداره مستوى التخفيض المطبق حالياً .

(١٥) صدر هذا القرار دون الإخلال باختصاصات الهيئة المنصوص عليها في القانون ، ودون الإخلال بما تسفر عنه أية تحقيقات أو مشاورات أو إجراءات تنظيمية جارية أو مستقبلية يتم إجراؤها طبقاً لمهام ومسؤوليات الهيئة .

محمد بن ناصر الخصيبي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

التوقيع _____

التاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩

ناشئة بنت سعود الخروصي

التوقيع _____

التاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩

هيئة تنظيم الاتصالات
مكتب الرئيس
سلطنة عمان
Chairman Office
Telecommunications Regulatory Authority

محسن بن علوي آل حفيظ

التوقيع _____

التاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩